

فساد الصحة المهنية وبيئة العمل وفق منظور الشريعة الإسلامية

جهل محمد

طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2- محمد بن احمد.

الملخص:

يعيش الإنسان في وسط وحيز جغرافي يؤثر فيه إيجابا بعمله وإنشائه، كما يؤثر فيه سلبا من خلال استنزاف ثرواته وخبراته بشكل يسبب الاضطراب في البيئة العامة. قد يلحق الفساد ويطال حتى صحة العامل ومن حوله، مما يؤدي إلى أضرار قد يصعب جبرها وإصلاحها، لذا أصبح موضوع الصحة والسلامة المهنية في بيئة العمل يكتسي أهمية كبيرة من الناحية القانونية. عالجت الشريعة الإسلامية مختلف مناحي الحياة، بل قامت بضبطها بكليات خمس تعطي الأولوية للدين ثم النفس، لذا فإن التشريع الإسلامي أولى للصحة البدنية وصفاء بيئة العمل وخلوها من الفساد أهمية بالغة تستحق الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الصحة المهنية، الفساد، بيئة العمل، الشريعة الإسلامية، العمل، الضوابط الشرعية.

المقدمة:

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وهياً له كافة الوسائل والسبل للعيش في حيز جغرافي وزماني موزون ومقدر بدقة متناهية، وكل شيء في الكون متوازن ومجبول بما يتناسب مع جميع المخلوقات التي تعيش فيه، وهذا مصداقا لعدة آيات وردت في القرآن الكريم، التي تشير كلها أن الخلق موزون ومقدر كقوله تعالى: (الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) الآية (2) سورة الفرقان، وقوله كذلك (قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الآية (3) الطلاق.¹

غير أن هذه الدقة المتناهية قد يعتريها النقص والاختلال في التوازن، مما يؤدي إلى الفساد الكون برمته بسبب المخلوق نفسه، الذي سخرت له كل هذه الأرزاق والطيبات . وهذا ما اقره الله تعالى في قوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) الآية (70) سورة الإسراء،² فالإنسان هو الذي يفسد الأرض والكون المخلوق من أجله، وذلك ماديا بأعماله الايجابية والسلبية، وحتى بأعماله المعنوية الغير حسية كالمعاصي، كما قال الله تعالى في كتابه الكريم : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) الآية (41) سورة الروم، والمقصود في الآية

بالفساد أي المضار أو الأضرار ، والتلوث الذي يشوب البيئة العامة والبيئة الخاصة المتعلقة بالعمل باعتبارها جزء لا يتجزأ منها.

يقيم الإنسان الإنشاءات ويشيد البنايات ويستخدم العمال والموارد الطبيعية، فكل ذلك من شأنه أي يلحق النقص بذلك الكون المتناهي في الصنع، الذي أبدع الخالق في صنعه، فهذا تفسير حسي للآية، أما المعنى الغير حسي، فهو النقص الذي يعتري الكون بسبب كثرة الخطايا والمعاصي، لان صلاح الأرض والناس يكون بكثرة الطاعات، ويعرف كذلك الفساد على انه: " كل ما يخرج الشيء عن طبيعته التي خلق عليها ومن اجلها، أو يتلف مكوناته ويحوّله من عنصر أو مادة نافعة إلى مادة ضارة أو لا فائدة منها ولا طائل تحتها" . فالمقصود هنا أن الفساد أو إخراج الكون من الحالة التي أوجده الله عليها أي صورته الأولى إلى صورة ناقصة . فالصلاح والكمال صفة من صفات الله الواحد القهار ، والنقص والفساد صفة ملازمة للعباد دون غيرهم، وذلك لقوله تعالى: (بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ). لذا فان السلامة والصحة المهنية أصل ضارب عمقه في جذور التشريع الإسلامي، مما يستوجب البحث عنه. كثيرا ما يعاب على دارسي القانون وفقهائه التعرض إلى التطور التاريخي لأي موضوع قانوني مع إغفال للمصدر التشريعي الإسلامي ، رغم انه مصدر رسمي احتياطي حسبما ينص على ذلك القانون المدني ³. لا يمكن تجاهله لأننا نستطيع استخدام مختلف المبادئ الأصولية التشريعية الإسلامية التي تساهم في حل المشاكل القانونية المستعصية، خاصة الأمور المستحدثة التي لا نجد لها نصوص تعالجها وان وجدت تكون قاصرة على حلها، لعدم مواكبتها للحدثة والتسارع في المجال التقني والتكنولوجي الذي تتسم به قواعد القانون الاجتماعي، لذا فإننا نسأل عن ما مدى معالجة الشريعة الإسلامية للفساد الذي يطال الصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل؟

ومن خلال هذه التوطئة سوف نتعرض إلى مصادر الصحة المهنية وبيئة العمل في التشريع الإسلامي، باستعراض معظم النصوص سواء كانت آيات قرآنية أو أحاديث نبوية، مع الاستعانة بالفقه الإسلامي لفهم وإدراك الأمور.

أولاً: السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل عبر الآيات القرآنية.

تهدف السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل أساسا لحماية ووقاية العمال من المخاطر المهنية، وهذا للحفاظ على صحة المجتمع ككل من خلال تأمين المعامل والمصانع وأماكن ممارسة الأعمال أو بالأحرى المحافظة على بيئة العمل، عبر تأمين شروط السلامة والأمان باستخدام الأساليب الصحيحة في الإنتاج، والاهتمام بنظافة المعامل وورش العمل⁴.

ففي حقيقة الأمر موضوع السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل يتعلق أساسا ومرتبطة ارتباط وثيق بالعمل، فأين يمارس العامل أنشطته الفكرية والبدنية يجب المحافظة على سلامته وصحته، من خلال توفير الوقاية والحماية خاصة في المواجهة استعمال الآلات والمعدات والمواد التي تشكل خطرا على صحتهم وعلى بيئة العمل بصفة كلية وإجمالا لكل مكوناتها .

أ- عنصر العمل المادي والفكري مدخل فساد البيئة والصحة المهنية:

لقد قدس القرآن الكريم العمل والإنتاج لقوله تعالى وتبارك: (وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) الآية (105) سورة التوبة، فالآيات القرآنية التي تقدس العمل كثيرة، كقوله تعالى كذلك: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) الآية (26) سورة القصص، فهنا نتحدث ابنة سيدنا شعيب مع أبيها حول استخدامه لسيدنا موسى عليهما السلام بعد مساعدته لهما،⁵ والإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا،⁶ والإجارة عقد من عقود المعاوضة، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا ما ورد في الآية الكريمة لقوله تعالى: (أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَةً رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْخًا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) الآية (32) سورة الزخرف، كما أن الأجر مذكور في موضع آخر من القرآن الكريم لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُمْ لَنَحْضِيقُنَّ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يَضَعُوا حَمْلَهُمْ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُمْ أَجُورَهُمْ وَاتَّمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمُتْرَضِعٌ لَهُ أُخْرَى) الآية السادسة (6) سورة الإطلاق، فالفعل محمود ومرغب فيه بالنصوص القرآنية والسنة الشريفة، ولقد تعرض القرآن الكريم إلى العمل في أكثر من 100 آية قرآنية⁷، كما ثبت على النبي صلى الله عليه وسلم قوله: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "، بل لقد وصل تقديس العمل إلى أن استوي بالجهاد لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن كان خرج يسعى على ولده صغارا، فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو سبيل الله...".⁸ لذا فإن هذه المكانة الكبيرة التي أعطاها القرآن العظيم إلى العمل، في مقابل ذلك حث كذلك للمحافظة عليه من خلال السهر على الحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العمال الأجراء أثناء ممارسة أعمالهم، الشيء الذي لا يتأتى إلا من خلال منع حوادث العمل وتوفير ظروف خالية من الإصابات والأمراض، وهذا ما ينص عليه القرآن الكريم من خلال حث العباد للمحافظة على أرواحهم وسلامتهم أبدانهم (أجسادهم) لقوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) الآية (195) سورة البقرة .

إذ أن كل الأحكام القرآنية تهدف إلى إرشاد الناس لحماية أنفسهم وما يحيط بهم من منشآت أقامها الإنسان أو منشأة طبيعية أوجدها الخالق . باعتبار أن الشريعة الإسلامية تركز على مقاصدها الخمسة أو ما يسمى في الشريعة الإسلامية بالكلية الخمس وهي: الحفاظ على الدين، والنفس والعقل والعرض والمال، وفق مبادئ استخلصها الفقهاء الشريعة. غير انه باستقراء مختلف الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، لا نجد باب فقهي أو مدخل فقهي خاص بالسلامة والصحة المهنية في مختلف المراجع الشريعة الإسلامية، لذا فانه يجب جمع كل تلك النصوص القرآنية (الآيات القرآنية الكريمة) والأحاديث النبوية الشريفة المتناثرة هنا وهناك للوصول إلى دراسة متكاملة تحصر الموضوع، وحسب بعض الباحثين يرجع هذا النقص الفقهي إلى اهتمام الفقهاء القدامى بالأوامر والنواهي التي تخص الأفراد، أما الجماعة كمكلف قليلة جداً، فالخطاب الفقهي كان بصيغة آحاد للجماعة كمكلف شرعي.⁹

ب - مقاصد الشريعة الإسلامية: آلية لحماية بيئة وصحة العمل:

بُنيت الشريعة الإسلامية على احترام الأولويات التي تسهل الأمور الدينية والدنيوية، فمتى تم تطبيقها اعتماداً على الأولى ثم الذي يليها، نستطيع حل أي مشكل يعترض الباحث عن الحلول. هذه الأولويات تمثل مقاصد الشارع، واعتماداً عليها ولما تمثله هذه الكليات الخمس، فإن الإنسان مستخلف في الأرض، كما في ورد قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) الآية (30) سورة البقرة. بمعنى أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وخلق الأرض والكون وجعله فيها وصي، بمعنى انه ليس مالكا للأرض، بل هو خليفة في الأرض.¹⁰ لذا فلا يمكنه إفساد أو إتلاف الأمانة التي استخلف فيها، فمن هنا يأتي القصد في المحافظة على الصحة والأمن والسلامة الجسدية والمعنوية، وحتى البيئة الطبيعية، لأن المستخلف في الشيء لا يمكنه التصرف بكل حرية، وعلى هواه كما هو الحال بالنسبة للمالك¹¹. فالقصد الشرعي هو حفظ الدين كمقصد من مقاصد الشريعة لقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) الآية (56) سورة الذاريات. والعبادة لا تتأتى في الأرض دون الحفاظ على النفس البشرية وحفظها يستوجب وقايتها من كل الأخطار التي تهددها، أو التي تنتشأ سواء من فعل الإنسان نفسه أو من استعماله لهذا المحيط أو البيئة. لأنه بدون النفس والحفاظ عليها لا يمكن للمكلف القيام بالتكليف المنوط به، فيجب على إنسان أن يتحرى الحفاظ على سلامته وصحته لإقامة سائر العبادات.

لأنه لا يمكن للإنسان المستخلف أن يلوث البيئة العامة أو بيئة العمل، ويجب عليه المحافظة على سلامته الجسدية وصحته، فمدام مستخلف في أمانة النفس والأرض، وهذه الملكية لا ترجع له، بل ترجع إلى خالقه. لذا نجد أن التعاليم الإسلامية والآيات القرآنية تحث كلها على عدم الإفساد والتخريب، لقوله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) الآية (56) سورة الأعراف. كذلك قوله تبارك وتعالى: (وَادْكُرُوا إِنِّي جَعَلْتُ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْتُ فِي الْأَرْضِ تُنَخِّدُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَغْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) الآية (74) سورة الأعراف، و خير دليل على أن الإنسان مجبر على المحافظة على نفسه وعلى محيطه وفي كل ما يتعلق بالبيئة، قوله جل شأنه: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) الآية (205) سورة البقرة، والآيات عديدة كلها تبغض وتحرم إفساد النفس والنسل والمحيط. فنجد أن الله ربط بين الفساد والهلاك في قوله تعالى: (الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ (12) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (13) إِنَّ رَبَّكَ لَبَالْمُرْصَادِ) الآية (14) سورة الفجر. كما أن الفساد يكون إذا اقترب الحق بأهواء الإنسان، لأن أهوائه تفسد الكون، لأن الإنسان إذا اتبع هواه قاده إلى التهلكة، لأن الهواء ينافي المنطق، وهذا ما جاء في الآية الكريمة: (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ) الآية (71) سورة المؤمنون. إن حفظ الدين والنفس والعقل والمال هي مقاصد وكليات الخمس وجد الإنسان وخلق للحفاظ عليها وفق الترتيب الذي وردت عليه، فمقاصد الشريعة الإسلامية هي التي حددت ترتيبها.¹²

لذا فإن القرآن الكريم دستور المسلمين يبين لهم كل الضوابط التي يجب أن يتمسكوا بها للمحافظة على صحتهم وبيئتهم التي يعملون فيها، وإلا سوف يتعرضون إلى العقوبات التي أعدها الله لهم مصداقا لقوله جل وعلا: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) الآية (33) من سورة المائدة .

الإنسان ملزم بالاقتصاد في تعامله مع البيئة، وإن يسترشد في استغلال ثرواتها، وعليه أن يحافظ على بيئة صحية خالية من التلوث حتى تستفيد منها الأجيال الحاضرة والأجيال اللاحقة، وهو ما يفيد مفهوم التنمية المستدامة.¹³ نجد أن القرآن أسس لمفهوم توارث بيئة سليمة يستغلها الإنسان الحاضر والذي يخلفه، مما يفيد أن مفهوم التنمية المستدامة أولوية شرعية، مما يحرم إفساد التوازن المخلوق من الله. لذا فإن البيئة محفوظة ومصانة بموجب الآيات القرآنية الكريمة الكثيرة والمتعددة، والتي تتعدى إلى بيئة العمل، على أساس إن بيئة العمل جزء لا يتجزأ من البيئة العامة.¹⁴

تعد وقاية النفس والعقل والنسل والمال التزام عملي أو التزام بعمل وواجب يستوجب تحمل المسؤولية عند الإخلال به، أو عند عدم الوفاء به. لان المحافظة على الدين يستوجب المحافظة على الصحة التي تشمل: (العقل والنفس والنسل)، والمحافظة على المنشآت التي يشيدها الإنسان بيده أو بالآلات، فهي تدخل في المجال المال، الذي هو محل التزام ملقى على عاتق الإنسان، وهذا ما وفق نصت عليه الآية الكريمة رقم 74 سورة الاعراف المذكورة سالفا. لقد أولت الشريعة الإسلامية بنصوص صريحة ومقدسة قدسية القرآن الكريم حرمة إفساد البيئة والصحة، انطلاقا من الحث على العمل الذي يؤثر بآثار جانبية على بيئة العمل التي يمكنها التأثير على الصحة المهنية، بالإضافة إلى ما يخلفه العمل من تأثير سلبي على البيئة من خلا الفساد الذي يطالها¹⁵.

ثانيا: رؤية السنة النبوية لحماية بيئة وصحة العمل

لا تخلو السنة النبوية الشريفة سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية من الدلائل التي تحث الإنسان والمسلمين خصوصا للحفاظ على أرواحهم وعلى أجسادهم، وعلى محيطهم الذين يعيشون فيه، باعتبارها (السنة النبوية) الجزء المكمل والشارح للقرآن الكريم. لقد كانت لنا في الرسول الكريم أسوة حسنة يجب الاقتداء بها، يجب التمحيص في الجوانب المعروفة والخفية في حياة النبي المختار لحل ما يستعصي فيما نعيشه حاليا. لأنه الحلول الموجودة في السنة النبوية صالحة لكل زمان ومكان.

و على نفس المنوال المتبع في استعراض الآيات القرآنية نبدأ بتمجيد السنة النبوية للعمل كقيمة إنسانية، فمعظم الأحاديث النبوية تعتبره مقياس الحضارة ووسيلة منها لبلوغها، فهو أصلا عبادة قبل أن يكون عادة.

ج - نظام الإجارة مناهج حماية البيئة والصحة:

خلق الإنسان ليعمر الأرض بوصفه مستخلفا فيها، الشيء الذي يدفعه للعمل لاعمارة، مما يستوجب الكد والتعب والمشقة¹⁶. ولقد حث الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم على أن يعمل الإنسان من عمل يده لقوله: " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من يأكل من عمل يده " كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على دفع الأجور العمال في وقتها بما يتوافق مع عمله لقوله (ص): " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ". وهذا تعظيما للكسب والرزق، حتى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد، إذ يقول " لأن أموت بين شعبي راحتي اضرب في الأرض ابتغي من فضل الله أحب إلي من أن اقتل مجاهدا في سبيل الله، لان الله تعالى قدم الذين يضررون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين¹⁷.

و تحبيبا للزراعة والعمل بصفة عامة قوله (ص): "التمسوا الرزق من خبايا الأرض" وقوله كذلك (ص): " ما كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فان أبي فليمسك أرضه"،¹⁸ وفضل الزراعة والعمل شيء معروف، حتى أن الزراعة من فروض الكفاية، أي إذا أقامها احد المسلمين سقطت عن البعض، فيجب على الحاكم أو الإمام أو الوالي أن يجبر الناس على العمل بالزراعة، كما ورد في الحديث الشريف لقوله صلى الله عليه وسلم: " لان يمنح أحدكم أرضه، خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما".¹⁹

فكل الأحاديث النبوية الشريفة تحت على العمل الذي يسمى في الفقه الإسلامي الإجارة، فهي مباحة ومقدسة. بل من أهم الأمور التي يجب على الإنسان القيام بها لأعمار الأرض، والقيام بمهمة الاستخلاف التي عهدت إليه من قبل خالقه، والتي حملها ووافق عليها باعتباره كان ظلوما جهولا مصداقا لقوله تعالى : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) الآية (72) سورة الأحزاب. حتى إن العمل والزراعة لم يرتبطان بالمكان والزمان، وهذا ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "وَإِذَا قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلُهُ فَإِنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا"،²⁰ وهذا دليل آخر على أن العمل واجب وفرض على كل مسلم لنهوض بالأمة من العثرة أو الكبوة، أو ما آلت إليه الأمور من هوان واتكال على الأمم الأخرى. فلا خير في أمة لا تأكل مما تزرع، ولا تلبس مما تنسج.

إلا أن العمل يقتضي حفظ النفس والمال والعقل كما ورد سابقا، لان العمل يعتريه الحوادث التي يمكنها أن تؤثر على صحة العمال، فالسنة النبوية المطهرة أسست لحق العمال الأجراء لقوله صلى الله عليه وسلم: " للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"²¹. لأن الحوادث مفسدة للبدن الذي يقدم عنصر العمل الفكري أو العضلي، فلا يصح العمل إلا إذا صلح البدن الذي يقدم بواسطته. وجاء الحديث موجه للمملوك نظرا للحقبة الزمنية آنذاك التي كانت فيها تجارة العبيد مباحة، وهم الذين يقومون بالأعمال البدوية أو الشاقة، لذا نجد أن الحديث قصدهم ولكنه يصلح لزمنا هذا بقياس المسالة على مثيلاتها، باعتبار أن ظاهرة الرق انتهت على وجه العموم، كما أن الرسول نهى أن تحمل الحيوانات فوق طاقتها، خاصة تلك التي يستعملها العامل في نقل بضاعته أو استعمالها في العمل كحرث والزرع وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: " أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فان الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم"²². فلم تقتصر المحافظة على سلامة الإنسان وصحته، بل امتدت حتى إلى الحيوان رافة به، فمعنى الحديث هو نهى عن الجلوس على ظهور الدواب والبهايم أثناء الحديث أو المسامرة أو الشراء والبيع حتى لا نحملهم فوق طاقتهم أو إرهاقهم.

كما انه من واجب العامل الإتيان بالعمل وعدم الغش فيه، فهي من الأمور التي تؤسس لصلاح العمل لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملاً فليتيقنه". فالإتيان بالعمل يخلق الصلاح والفلاح على المجتمع بكامله، وصلاح الفرد فيه صلاح الجماعة، لذا فان عبء السلامة والصحة المهنية لا يقع فقط على رب العمل، فقط بل هي خلق يجب أن يتصف به العامل كذلك، وهذا موافق كذلك لعدة آيات قرآنية كلها تحث على الإتيان في العمل لقوله تعالى وتبارك: (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَّبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) الآية (132) سورة الأنعام .

د - طهارة البيئة و الصحة المهنية: دَرْءٌ لِمَقَاسِدِ

السلامة والصحة المهنية منبعها أو مصدرها الطهارة، فإذا حفظت طهارة العامل وصحته وبيئة العمل، فذلك طريق نحو بلوغ السلامة المهنية وعدم وقوع الأضرار، لذا نجد أن الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي برمته يبدأ أصلاً بالطهارة في كل الكتب المتعلقة بالفقه عموماً. بل نجد أن الفقه الإسلامي جعل من طهارة في "باب العبادات" نظراً لأهميتها،²³ إذ يقول صلى الله عليه وسلم "الطهور يشطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماء والأرض والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موقفها"،²⁴ النظافة شطر الإيمان بمعنى نصفه، لذا فيجب التحلي بالنظافة لما تحققه من مصلحة، وما هو تدرأه من مفسده، فالشريعة الإسلامية الغراء شملت ووسعت كل شيء حتى النظافة الحسية أي الثياب لقوله تعالى: (وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ) الآية (4) سورة المدثر، وقوله تعالى في موضع آخر: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) الآية (222) سورة البقرة، ففي هذه الآية قرن الله التوبة والطهارة بحبه عز وجل، لذا فان مكانه النظافة والطهارة الحسية المعنوية لهما باع في الفقه الإسلامي، نظراً لكثرة الأدلة الشرعية سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الشريفة.

دعت الشريعة الإسلامية الغراء إلى نقاء البيئة التي يعيش فيها الإنسان، بداية من طريق الذي يمشي فيه الناس، لعل قوله صلى الله عليه وسلم اصدق مثال على ذلك: "إماطة الأذى عن طريق الحياء شعبة من الإيمان"²⁵ وفي حديث آخر قوله صلى الله عليه وسلم: "اعزل الأذى عن الطريق المسلمين"²⁶ فالمحافظة على الطريق فيه قصد حماية المجتمع والبيئة كلها، لان الطريق ما هو إلا شيء واحد من المحيط، لذا فان القصد هو حماية البيئة بصفة عامة مما قد يفسدها ويعكر

صفوها، لم تتوقف السنة القولية لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عند هذا الحد بل طالت أخطار النار والمحافظة على الطعام والشراب مما يكدر صفوهما لقوله (ص) " اطفئوا المصابيح إذا رقدتم و أغلقوا الأبواب واوكوا الأسقية وخمروا الطعام والشراب" ²⁷ وقوله كذلك في نفس المنوال (صلى) " لا تتركوا النار في بيوتكم حتى تنامون" ²⁸. يفهم من ذلك انه على الناس أجمعين توخي حذر من استعمال النار وكذا المصابيح، لأنها تشكل خطرا على امن وسلامة أفراد المجتمع بما فيهم العمال، باعتبارهم شريحة لا يستهان بها. كما أن الحديث النبوي يشير إلى أخذ كل الاحتياطات اللازمة حول مواضع شرب الماء ومواضع الطعام، فلم تترك السنة أمر إلا وأفردته بقاعدة فقهية تعالجه، وتضبطه ضوابط شرعية أسست لعلم السلامة والصحة التي تخص المجتمع، وما ينطبق على المجتمع يسقط على العمال أفرادا وجماعات باعتبارهم جزءا منه.

إن الوقاية من المخاطر بصفة عامة والمخاطر المهنية بصفة خاصة سندها الشرعي في قوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) الآيات (195) سورة البقرة، جاءت الآية لحث الناس على توخي الحيطة والحذر وعدم المجازفة بالنفس، فجاءت على صيغة النهي الذي يفيد التحذير، فالسلامة أساس الإسلام.

نجد أن التشريع الإسلامي عالج كل جوانب البيئة خاصة الحسية منها، كمخاطر الضوضاء والإضاءة أو الإضاءة الخافتة للأبصار، وخطر الحرارة والسمع وغيرها من الملوثات التي يمكنها إفساد البيئة العامة وبيئة العمل بصفة دقيقة، فجاء قوله تعالى: (أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ) الآيات (19) سورة البقرة، ليحذر الناس من خطر الذي تصدره الصواعق الرعدية، لما فيه من مضره بالسمع، فهي خطر يسمى الضوضاء المميتة، مع إرشادهم باستعمال الأصابع في المنع الأدنى الذي يمكن أن تسببه. ويحذر سبحانه تعالى كذلك من خطر الضوء الناجم عن البرق لقوله تعالى: (يَكَادُ الْبَرْقُ يُخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الآيات (20) سورة البقرة، فهنا كذلك تحذير من الخالق لعباده بتوخي الحيطة والحذر من البرق الذي يمكنه أن يؤدي إلى فقدان الإبصار، وفي الأخير هناك أية كريمة تعتبر برهان ودليل كاف في تحذير المخلوقات من أخطار الحرارة وأشعة الشمس المحرقة لقوله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) الآيات (81) سورة النحل، ففي هذه الآية يجتمع وصف الخطر مع كيفية الوقاية منه، عبر التمسك بإرشادات الإلهية

للوفاية من هذه المخاطر، خاصة وأنها مهلكة لخلق سببانه وتعالى، فالحرارة إذا زادت عن المألوف ففيها مهلكة لعباده ولخلق، ومن ثم فساد البيئة الذي يهلك الخلق بأكمله²⁹.

فكل هذه الآيات والأحاديث النبوية تستوقفنا إلى أن حماية البيئة واتخاذ الحيطة والحذر وتوخي إجراءات السلامة والأمن واجب شرعي، بل فرض على كل مسلم حفظا على الدين والنفس والمال والنسل أي حفاظا على كليات الخمس أي مقاصد الشريعة الإسلامية، مما يفيد أن اتخاذ إجراءات السلامة والوقاية مقصد من مقاصد الشريعة وهدف أساسي لمواصلة العبادة، لذا يمكن القول أن الشريعة لم تهمل السلامة والصحة بصفة عامة والصحة المهنية باعتبارها جزء منها³⁰.

ثالثا: رؤية الفقه الإسلامي لفساد بيئة العمل والصحة المهنية :

اتصف الفقه الإسلامي على غرار باقي العلوم بضوابط، إن لم نقل في الحقيقة الأمر لمبادئ عامة تحكمه، تعتبر قواعد تقاس على أساسها المسائل، وبها تحدد الأحكام التي تعطى لها، لذا فلا يمكن دراسته السلامة والصحة المهنية وحتى بيئة العمل دون إعمال هذه المبادئ العامة، إذ أنه إذا تم إتباع هذه المبادئ قلت الأمور الملوثة أو المفسدة لبيئة العمل، والتي تضر بصحة وامن العمال³¹.

إن الأمن والصحة العمالية مرتبطان بشكل لا يمكن الفصل بينهما، لذا اهتم فقهاء الشريعة بسلامة الإنسان ومحيطه، باعتبار أن العبادة ليست مقصورة فقط على أداء الشعائر الدينية فقط، بل كانت تضم مكارم الأخلاق والصدق والأمانة وحب الخير للناس كافة. لذا فإن المبادئ الفقهية التي أسست عليها الوقاية والأمن وتحقيق السلامة نفسها المبادئ الفقهية المعروفة وفق مبادئ الفقه الإسلامي مثل: مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" وكذا "الضرر لا يزال بمثله أو يضرر أكبر منه" ومبدأ القائل بأن "الضرورات تبيح المحظورات" و "الضرر الأشد يزال بالضرر أخف" وأخيرا "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"³²، و هذا بإعمال بغض القواعد الأصولية الأخرى المكملة للمبادئ الفقهية كقاعدة "ما يتم الواجب به فهو واجب" وقاعدة "ما أدى إلى حرام فهو حرام"³³. بإعمال القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار في مجال السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، يمكن نقادي بها الكثير من الحوادث المؤلمة، ويمكن إعمال مبدأ "الوقاية المقدم على العلاج"، المقصود به أنه إذا تسبب المستخدم أو المؤسسة في إحداث ضرر يفسد بيئة العمل. فلا يجوز الرد عليه بالإحداث تلوث أو إفساد أو ضرر آخر لهاته البيئة التي يعمل فيها العمال الأجراء. إذا لا يمكن إصلاح الضرر بضرر آخر، فهذا الأمر منهي عليه في الفقه الإسلامي³⁴.

كما أن حماية بيئة العمل ونظافتها يجذب إليها المستثمرين مما يساهم في التنمية الاقتصادية. فهي تساعد على تنمية الإنتاجية عند العمال، لان العمال يحتاجون إلى بيئة طاهرة من الفساد، خالية من التلوث. حتى ينتج ويبدع، ويبتكر دون خوف على سلامته الجسدية التي تعتبر رأس ماله، وسيلته في كسب العيش، مما يخلق نوعا من التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين، مما يرفع الجودة ويحسن المنتج. فالمطلوب من المشرع إعمال هذه القواعد الفقهية التي تساعد على توفير عوامل الأمن والأمان والسلم والسلامة للعمال من الأخطار المختلفة، مما ينعكس ايجابيا على التنمية الاقتصادية³⁵. وحتى أن نفسية العامل تحفز على البقاء في العمل إذا كانت بيئة العمل طاهرة خالية من الملوثات. البيئة السلمية من المخاطر المهنية تنقص التكاليف على المؤسسة وتساعد على ترشيد استخدام مستلزمات التشغيل فمثلا تقليل الوقت الضائع وتخفيض استهلاك وإعادة تدوير الخامات المعيبة يقود إلى إنقاص التكاليف وتخفيض الأسعار مما يحقق منافع اقتصادية كثيرة وجمة للجميع³⁶.

لذا فانه يجب إعمال قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح، باعتبارها قاعدة مفيدة جدا لحماية البيئة العامة وبيئة العمل، مما يحقق الصحة والسلامة المهنية، فعلى سبيل المثال: الاستثمارات التي تخص مجال الأسمدة والمواد الكيماوية، ورغم انه يوفر مناصب عمل، غير أن المفساد التي تنجم عنها كبيرة ومؤثرة على الصحة العمال وعلى البيئة، لذا فان ترك هذه الصناعات أو ضبطها بضوابط حماية بيئة العمل يعتبر احد المنافع التي يمكن جنيها من وراء تطبيق القواعد الفقهية³⁷.

حماية بيئة العمل من الأمراض التي تمس صحة العاملين بها تخفض من تكاليف العلاج التي يمكن أن تتحملها مؤسسات الضمان الاجتماعي، فهذه البيئة إذا كانت خالية من الشوائب والأمراض التي تلوث صحة الإنسان بصفة عامة، فهي بهذا تحميه من الأمراض الكثيرة والخطرة التي تكبد المريض والدولة ومؤسسات المجتمع الكثير من الأموال، فالأمراض المهنية كثيرة ومتعددة، وعلاج هذه الأمراض يرهق ميزانية العامل والدولة³⁸. لذا فان الوقاية تبقى خير من العلاج، فالاهتمام بالوقاية والحماية من الأمراض والمحافظة على سلامتهم وصحتهم المهنية توفر أموال طائلة يمكن إعادة توظيفها في عدة مجالات أخرى، باعتبار انه من موجبات التنمية وجود الأمن، فحسب القاعدة الاقتصادية " لا تنمية بدون أمن " باعتبار أن رأس المال جبان، فلا يمكن فصل التنمية الاقتصادية بدون وجود نظافة وصحة وسلامة مهنية. وخير دليل على صدق الفرضية أن الله سبحانه وتعالى جمع بين الأمن وجوع في قوله تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) الآية (4) سورة من قريش .

إن البيئة الطاهرة وظروف العمل الآمنة والسلامة والصحة الجيدة للعمال كلها مقومات نجاح أي مؤسسة اقتصادية، وهذه المقومات هي مسؤولية الفرد نفسه والمؤسسة والدولة ومسؤولية المجتمع كله. وهذا ما نفهمه من مختلف النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وكل الضوابط الفقهية إلى أن الإسلام اهتم بحماية الإنسان وإلزامه بحفظ كلياته الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال. بل نجده حرم الاعتداد عليها، فتطبيق هذه الأحكام والقواعد الشرعية يجعلان الإنسان والعمال بطبيعة الحال يعيش في أمن واستقرار.

الخاتمة:

و في الأخير نستخلص إن الصحة والأمن والسلامة الإنسان ضروريات لا يحوز التعدي عليها بل يجب المحافظة عليها لحكمة الله في خلقه، انه مستخلف في الأرض والوصي عليها، فلا يجوز له إفسادها لأنها ببساطة ليس ملكه بل هي أمانة في عنقه.³⁹ ومن هذا المنطلق يجب تضافر جهود كل أفراد المجتمع لتوفير الوقاية قبل الحماية وقبل إصلاح الضرر، والقضاء على أسبابه عند المنبع. ولا يتأتى الأمر إلا بواسطة سلطات الضبط الإداري المختص في حماية البيئة، الذي يجب أن يكون مكونا تكوينا يسمح له بأداء مهامه على أكمل وجه. التشريع الإسلامي عكس التشريع الوضعي، لأنه صالح لكل مكان وزمان خاصة من خلال مبادئه وقواعده الأصولية وكلياته الخمس التي بإعماله، تتجلى الأولويات وترتب ترتيبا يسمح للقاضي بتطبيق أحسن تشريع للحصول على الفائدة المرجوة المتمثلة في المحافظة على الصحة المهنية ونقاء بيئة العمل، وإبعاد الفساد عنها. كم هي الحاجة لتسليط الضوء على أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمواضيع التي تخص الأمور المستحدثة في بيئة العمل والصحة المهنية. لأنها تعد خزان هائل من الأحكام بديل عن اللجوء إلى التشريعات المقارنة التي لا تتلاءم مع طبيعة مجتمعاتنا الإسلامية التي تنفرد بخصائص تميزها عن باقي المجتمعات. لا يمكن دراسة القواعد القانونية إلا ضمن الوسط الاجتماعي التي نشأت فيه، فكثير ما نأتي بنصوص قانونية من التشريعات الغربية غير أنها لا تتلاءم طبائع مواطنينا، لذا يبقى من الأهمية بما كان البحث في تراثنا الإسلامي لعلنا نجد ضاللتنا التي تغيبنا غيره.

الهوامش :

- ⁽¹⁾ راجع في ذلك، السيد الجميلي : <الإسلام والبيئة>، مركز الكتاب لنشر الطبعة الأولى ، 1997 القاهرة، الصفحة 07 .
- ⁽²⁾ راجع في ذلك، عطا سليمان جاسم، محمد حسيني السويطي، <السلامة والصحة المهنية في التراث العربي الإسلامي>، حتى سنة 606 هجرية، بحث مقدم في العدد الخاص بالمؤتمر الأول، الجزء الأول، جامعة واسط كلية التربية ، لسنة 2012 الصفحة 57 .
- ⁽³⁾ راجع في ذلك، نص المادة 01 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13/05/2007.
- ⁽⁴⁾ راجع في ذلك، سيد السابق <فقه السنة>، الجزء الثالث، السلم والحرب، المعاملات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، لسنة 2008. الصفحة 881.
- ⁽⁵⁾ راجع في ذلك، ابن كثير القرشي، <تفسير القرآن العظيم>، دار المعرفة وطبعة دار الطيبة، السنة 1970 ، الصفحة 30.
- ⁽⁶⁾ راجع في ذلك، سيد سابق، <فقه السنة>، الجزء الثالث ، السلم والحرب، المعاملات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، لسنة 2008، صفحة 881
- ⁽⁷⁾ راجع في ذلك، عطا سلمان جاسم، محمد حسين السويطي، مرجع سابق الذكر، صفحة 59.
- ⁽⁸⁾ راجع في ذلك، صحيح البخاري ، ج 2 ، صفحة 730 .
- ⁽⁹⁾ راجع في ذلك، فريدة زوزو، <مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف>، ورقة بحثية ملقاة في مؤتمر اعتماد النظر المقاصدي في معالجة قضايا البيئة والأمن البيئي المنعقد في 05/07/2012 ، إسلامية المعرفة، صفحة 79-102
- www.articles.e-marifah.net.
- ⁽¹⁰⁾ راجع في ذلك، فريدة زوزو، <مقصد حفظ البيئة>، المرجع السابق، الصفحة 85 .
- ⁽¹¹⁾ راجع في ذلك، محمد علي السالم الحلبي، <مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي>، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، لسنة 2002، الصفحة 69.
- ⁽¹²⁾ راجع في ذلك، صالح صالحي، <الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي>، بحث مقدم إلى الندوة السياسية الاقتصادية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة لسنة 1997، الصفحة 227.
- ⁽¹³⁾ راجع في ذلك، علي سعد محمد، <الاقتصاد والبيئة في القرآن الكريم>، مجلة دورية يصدرها بنك فيصل الإسلامي السودان، العدد 69 لشهر جويلية 2012، الصفحة 44.
- ⁽¹⁴⁾ راجع في ذلك، فراس عبد الرزاق، <حماية بيئة العمل>، كلية القانون-جامعة المستنصرية-جمهورية العراق، لسنة 2010، صفحة 05.

- ¹⁵ (راجع في ذلك، عبد الله شحاتة، < رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة >، دار الشروق، مدينة نصر القاهرة، الطبعة الأولى، لسنة 2001.
- ¹⁶ (راجع في ذلك، القرطبي، المكنى أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، <الجامع لأحكام القرآن>، دار الشعب الجزء الأول، القاهرة، لسنة 2013 الصفحة 263 .
- ¹⁷ (راجع في ذلك، إسماعيل صالح حمزة، < اجر العامل في الفقه الإسلامي >، رسالة ماجستير شريعة وقانون، أعدت بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، لسنة 2010 ، الصفحة 13.
- ¹⁸ (راجع في ذلك، عمر تيزاوي، < مدونة الشغل بين متطلبات المفاولة وحقوق الأجراء >، دار سوماكرم، دار البيضاء المغرب، لسنة يونيو 2012، الصفحة 21.
- ¹⁹ (راجع في ذلك، السيد سابق، المرجع السابق، ص 877، والحديث النبوي رواه الشيخوخة، وهو حديث متفق عليه.
- ²⁰ (راجع في ذلك، محمد ناصر الدين الألباني، <سلسلة الأحاديث الصحيحة>، مكتبة المعارف، الرياض، الجزء الأول، لسنة 1995، الصفحة 38.
- ²¹ (راجع في ذلك، عطا سلمان جاسم، وحمد حسين السويطي، المرجع السابق، صفحة 61.
- ²² (راجع في ذلك، أماني السيد كردمان، < جريمة تلويث البيئة >، مجلة العدل، العدد عشرون، السنة التاسعة، جمهورية السودان، سنة 2013، الصفحة 156.
- ²³ (راجع في ذلك، فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، < البيئة والبعد الإسلامي >، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان الأردن سنة 1999، الصفحة 159.
- ²⁴ (راجع في ذلك، الترمذي أبو عيسى، المحقق بشر عواد معروف، سنن الترمذي، (الجامع الكبير)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، سنة 1996 ، الصفحة 339، المنشور على الرابط الإلكتروني للمكتبة الوقفية، www.wakfia.com/book.
- ²⁵ (راجع في ذلك، يوسف القرضاوي، < رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية >، دار الشروق، الطبعة الأولى ، القاهرة لسنة 2001، الصفحة 212.
- ²⁶ (راجع في ذلك، أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند"، المحقق أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1996، الجزء الرابع، صفحة 420، المنشور على الرابط الإلكتروني للمكتبة الوقفية www.waqfaeaya.com
- ²⁷ (راجع في ذلك، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الجزء السادس، الصفحة 2592.
- ²⁸ (راجع في ذلك، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، الجزء الخامس، الصفحة 2319 .

- ⁽²⁹⁾ راجع في ذلك، أحمد محمد حشيش، << المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر >> دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2007، الصفحة 125.
- ⁽³⁰⁾ راجع في ذلك، عبد الله شحاتة، << رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة >>، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، الصفحة 148.
- ⁽³¹⁾ راجع في ذلك، محمد مرسى محمد مرسى << الإسلام و البيئة >> أكاديمية نايف العربية للعلوم الإنسانية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، الصفحة 39.
- ⁽³²⁾ راجع في ذلك، محمد جموعي قرشي، وعبد الحفيظ بن ساسي، << معيار السلامة الاجتماعية والبيئية من منظور الإسلامي >>، مقال منشور في مجلة الكترونية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الصفحة 97 إلى 109.
- ⁽³³⁾ راجع في ذلك، نور الدين خمشة، << الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي >> رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر. 2005-2006.
- ⁽³⁴⁾ راجع في ذلك، ممدوح عبد الحميد عبد المطلب << الأمن و البيئة و انقار القانون >> بحث مقدم إلى مؤتمر << نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة >> كلية الشريعة و القانون، دولة الإمارات العربية المتحدة، 02-04 مايو 1999.
- ⁽³⁵⁾ راجع في ذلك، بخت هدار << دور معايير السلامة و الصحة المهنية في تحسين أداء العاملين في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة مؤسسة ليند غاز الجزائر وحدة ورقلة >>، كلية العلوم والتسيير جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2011/2012.
- ⁽³⁶⁾ راجع في ذلك، أميمة صقر مغني، << واقع الإجراءات الأمن والسلامة المهنية المستخدمة في منشآت قطاع الصناعات التحويلية في قطاع غزة >>، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق وأقسام إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2006.
- ⁽³⁷⁾ راجع في ذلك، عبد الله الصعدي، << دراسة في بعض الاعتبارات الاقتصادية لمشكلة الإخلال للتوازن البيئي >> بحث مقدم إلى مؤتمر << نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة >> كلية الشريعة والقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، 02-04 ماي 1999.
- ⁽³⁸⁾ راجع في ذلك، مقني بن عمار، << الالتزام لسلامة العمال ضد التلوث البيئي في المصانع الكيماوية >>، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول << آليات التغلب و التخفيف من حدة المشكلات البيئية >> كلية الحقوق جامعة ابن خلدون تيارت، يومي 16 و 17 ماي 2011.
- ⁽³⁹⁾ راجع في ذلك، حسين شحاتة، << الضوابط الشرعية لحماية البيئة >>، مقال منشور في بوابة الحرية والعدالة يوم 02 مارس 2013 على رابط الكتروني www.masress.com/fjp/48236 والمنشور كذلك على الرابط الكتروني www.iefpedia.com